[كتاب الحدود]

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم. فيقيمه الإمام أو نائبه في غير مسجد. ويضرب الرجل في الحد قائمًا بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص أو قميصان ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد، وأن يفرق الضرب على بدنه ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل. والمرأة كالرجل فيه إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف. وأشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير. ومن مات في حد فالحق قتله ولا يحفر للمرجوم في الزنا.

(باب حد الزنا)

إذا زنى المحصن رجم حتى يموت، والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران. فإن اختل شرط منهما في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما. وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عامًا ولو امرأة، والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب. وحد لوطى كزان. ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط: أحدها تغييب لحشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين حرًّا محصنًا[1]. الثانى انتفاء الشبهة فلا يجد بوطء أمة لها فيها شرك أو لولده أو وطئ امرأة ظنها زوجته أو سريته أو في نكاح باطل اعتقد صحته أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه أو أكرهت المرأة على الزنى. الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين: أحدهما أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطء

(١) كذا في الأصل وقوله: " حرًّا محصنًا " غير موجود في أصل المقنع.

ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد. الثانى أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنى واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين. وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك.

(باب القذف)

إذا قذف المكلف محصنًا جلد ثمانين جلدة إن كان حرًّا وإن كان عبدًا أربعين والمعتق بعضه بحسابه وقذف غير المحصن يوجب التعزير وهو حق للمقذوف والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله ولا يشترط بلوغه وصريح القذف يا زانى يا لوطى ونحوه وكنايته يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة فضحت زوجك ونكست رأسه وجعلت له قرونًا ونحوه إن فسره بغير القذف قبل. وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر ويسقط حد القذف بالعفو ولا يستوفى بدون الطلب.

(باب حد المسكر)

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أى شيء كان ولا يباح شربه للذة ولا بتداوٍ ولا عطش ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره وإذا شربه المسلم مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق.

(باب التعزير)

وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وإتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنى ولا يزاد في التعزير على عشر

جلدات ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر.

(باب القطع في السرقة)

إذا أخذ الملتزم نصابًا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع فلا قطع على منتهب[1] ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه. ويشترط أن يكون المسروق مالاً محترمًا فلا قطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر. ويشترط أن يكون نصابًا وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدهما. وإن نقصت قيمة المسروق أو ملكه[2] السارق لم يسقط القطع. وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشًا وشق فيه ثوبًا فنقصت قيمته عن نصابه أو أخرجه ثم أتلف فيه المال لم يقطع. وإن يخرجه من الحرز فإن سرقه من غير حرز فلا قطع. وحرز المال ما العادة حفظه فيه. ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والإغلاق الوثيقة. وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخشاب الحظائر، وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى بالراعي. ونظره إليها غالبًا وأن تنتفي الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا من مال ولده وإن سفل والأب والأم في هذا سواء. ويقطع الأخ وكل

(١) كانت بالأصل (فلا قطع منتهب) وصححت من المقنع.
(٢) كانت في الأصل (ملكها) وصححت من المقنع، وقوله: وتعتبر قيمتها وقت إخراجها الضمير يعود على شاة ذبحت في الحرز قبل إخراجها ونقصت قيمتها. وصورة المسألة موجودة في المقنع.

قريب بسرقته من قريبه ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزًا عنه وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه أو مسلم حر من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غير علة وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لا حد مما لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع وإن يطالب المسروق منه بماله. وإن وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع وحسمت. ومن سرق شيئًا من غير حرز تمرًا كان أو كثرًا [1] أو غيرهما أضعفت عليه على القيمة ولا قطع.

(باب حد قطاع الطريق)

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، فمن منهم قتل مكافئًا أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر. وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتمًا ولم يصلب. وإن جنوا بما يوجب قودًا في الطرف تحتم استيفاؤه. وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلى فإن لم يصيبوا نفسًا ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد. ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنه ومن صيل على نفسه أو حرمته أو ماله أو آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن لم يندفع إلا

(١) الكثر محركًا: جمار النخل وقيل طلعها. قاموس.

بالقتل فله ذلك ولا ضمان فإن قتل فهو شهيد. ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله. ومن دخل منزل رجل متلصصًا فحكمه كذلك.

(باب قتال أهل البغى)

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها فإن فاءوا وإلا قاتلهم. وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

(باب حكم المرتد)

وهو الذي يكفر بعد إسلامه فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدًا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله كفر ومن جحد تحريم الزنى أو شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهله عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر.

(فصل)

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجلاً أو امرأة دعى إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف. ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال. وتوبة المرتد وكل كافر بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. ومن كفر بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالجحود به أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

* * *